

البرهان في أصول الفقه

فصل يجمع محامل الصيغ التي يقال فيها صيغ الأمر .

225 - أما المطلق منها فقد سبق الكلام في محمله وإنما تتعدد المحامل بالقيود ونحن نذكر منها جملاً تشارف الاستيعاب إن شاء الله .

فقد ترد الصيغة بمعنى الندب كقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .

وترد بمعنى الإرشاد إلى الأحوط كقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهذا وإن كان ندباً فالمقصود منه التنبيه على الأحوط .

وترد بمعنى الدعاء كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ذنوبنا والدعاء استدعاءً ما تحاول ممن هو فوقك .

وترد بمعنى التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم .

وترد بمعنى التعجيز كقوله تعالى كونوا فردة خاسئين .

وترد إنذاراً كقوله تعالى قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار .

وترد بمعنى الإكرام كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمين .

وترد بمعنى الإهانة كقوله تعالى ذق إنك أنت العزيز الكريم وإنما حمل هذا على الإهانة وما قبله على الإكرام لأن الآخرة ليست دار طلب .

ورد بمعنى الإنعام كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا